

مستجدات الحماية الجزائية للأموال الوقفية وفقا للقانون 06-25

Updates on the Criminal Protection of Endowment Properties According to Law 25-06

بولحية سمية*، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 - الاخوة منتوري -

soumia.boulahia@umc.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2025/11/15 تاريخ قبول المقال: 2026/05/23 تاريخ نشر المقال: 2026/05/31

الملخص:

يهدف الحماية الجزائية للأموال الوقفية إلى صيانتها وضمان تحقيقها لمقاصدها الشرعية والاجتماعية التي أنشئت من أجلها، باعتبارها أموالا ذات طبيعة خاصة لا يجوز التصرف فيها أو المساس بها، هذه الحماية مكرسة بموجب الدستور، ثم أكدها بإصدار القانون رقم 06-25 المتعلق بالأوقاف الذي ألغى القانون 91-10، إذ جاء أكثر صرامة ووضوحا من سابقه من حيث تجريم كل الأفعال الماسة بالأموال الوقفية بمختلف صورها، مقرر عقوبات سجنية ومالية تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، كما نظم إجراءات المعاينة والتحري، ومنح سلطات أوسع لجهات الرقابة في السلطة المكلفة بالأوقاف، ويمثل هذا التطور التشريعي نقلة نوعية في مسار حماية الأموال الوقفية، إذ يجمع بين الردع القانوني والحفاظ على الطابع الديني والاجتماعي للوقف.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الأموال الوقفية، الوقف، الجرائم الوقفية.

Abstract:

The criminal protection of endowment properties aims to preserve them and ensure the fulfillment of their legitimate and social purposes for which they were established, considering them as assets of a special nature that cannot be disposed of or tampered with. This protection is enshrined in the constitution and was further reinforced by the issuance of Law No. 25-06 related to endowments, which repealed Law 91-10. The new law is stricter and clearer than its predecessor in criminalizing all acts affecting endowment properties in their various forms, prescribing prison and financial penalties proportional to the severity of these acts. It also regulates inspection and investigation procedures and grants broader powers to supervisory authorities within the endowment administration. This legislative development represents a qualitative leap in the protection of endowment properties.

Keywords: Criminal protection, endowment properties, endowment, endowment crimes.

المقدمة:

يعد الوقف من أقدم المؤسسات ذات البعد الديني والاجتماعي في المجتمع الجزائري، وذلك لدوره في تفعيل قيم التضامن الاجتماعي وتمويل المشاريع الخيرية والتنمية المستدامة، وتتمتع الأموال الوقفية بطبيعة قانونية خاصة تقوم على حبسها من التملك ومنع التصرف فيها، ما يجعلها خارجة عن دائرة التداول التجاري والملكية الخاصة، لذا كان لا بد من إحاطتها بحماية قانونية متميزة.

ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية كرس لها المشرع الجزائري حماية قانونية ودستورية، غير أنه ورغم ذلك تعرضت الأموال الوقفية للعديد من الاعتداءات والتجاوزات سواء عن طريق الاستيلاء أو التبيد أو التزوير أو الاستغلال غير المشروع، مما أدى إلى ضياع جزء معتبر منها. هذا الأمر كشف عن قصور قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991⁽¹⁾ في توفير الحماية الكافية لهذه الأموال، بالنظر إلى محدودية نصوصه من حيث تجريم الأفعال الماسة بها، أو ضعف الصلاحيات المخولة للهيئات المكلفة بالوقف من حيث الرقابة، في حين كان تركيزه على الجانب التنظيمي للأوقاف.

وأمام هذا القصور تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون الجديد رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 المتعلق بالأوقاف⁽²⁾ الذي ألغى القانون السابق، والذي شكل تحولا جذريا في حماية الأموال الوقفية، حيث جاء بمجموعة نصوص تجرم مختلف الأفعال الماسة بالأموال الوقفية مهما كانت صورتها، وتقر عقوبات أصلية إضافة إلى عقوبات تكميلية تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، بما يضمن تحقيق الردع والحماية للأموال الوقفية والحفاظ على مقاصدها الشرعية.

ويتضح من هذه النقلة التشريعية في تنظيم الوقف إرادة المشرع في الانتقال من مجرد حماية عامة إلى حماية خاصة فعالة في شقيها الموضوعي والإجرائي، وهو ما يوضح أيضا أهمية موضوع الحماية الجزائية للأموال الوقفية في ظل المستجدات الواردة ضمن القانون الجديد للأوقاف، وذلك لمعرفة مدى كفاية الآليات الواردة به لصد الجرائم الماسة بالأموال الوقفية ومدى فعاليتها، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 25-06 في تحقيق حماية جزائية فعالة للأموال الوقفية، مقارنة بالقانون السابق رقم 91-10؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي للإحاطة بالطبيعة الخاصة للأموال الوقفية وأثرها على الحماية الجزائية، وذلك من خلال تتبع التطور التشريعي للحماية الجزائية من قانون 91-10 وصولا للقانون 25-06، والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المبينة لصور الجرائم الماسة بالأوقاف، والعقوبات المقررة لها. وقد قسمنا موضوعنا إلى ثلاث أقسام محاولين الإحاطة بكافة عناصر الحماية الجزائية للأموال الوقفية، حيث بحثنا في الأول تطور الحماية الجزائية للأموال الوقفية، في حين خصصنا القسم الثاني للحماية الإجرائية للأموال الوقفية وفقا للقانون 25-06، أما القسم الأخير فتضمن الحماية الموضوعية للأموال الوقفية وفقا للقانون 25-06.

1- تطور الحماية الجزائية للأموال الوقفية

تتميز الأموال الوقفية بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من أنواع الملكية، فهي ذات طبيعة خاصة تقوم على فكرة الحبس الدائم للعين ومنع التصرف فيها، وتخصيصها لتحقيق غايات البر والخير العامة أو الخاصة أو حتى المشتركة بينهما. هذه الخصوصية تجعلها عرضة لمخاطر متعددة تمس بها وبمقاصدها

الشرعية، ولم يوفر المشرع من خلال القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف الملغى الحماية الكافية لهذه الأموال، إذ طغى عليه الطابع التنظيمي والإداري مما كشف عن قصور في الجانب الجزائي وضعف في الردع أمام الجرائم الواقعة على الأموال الوقفية.

ومن هنا سنبين الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية وأثرها على الحماية الجزائية، ثم سنبرز قصور الحماية الجزائية للأموال الوقفية في القانون 91-10 الملغى، بما يسمح بتفسير دوافع المشرع إلى تطوير المنظومة القانونية في إطار قانون الأوقاف الجديد.

1.1- الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية وأثرها على الحماية الجزائية

يتميز الوقف بكونه مؤسسة ذات طبيعة خاصة، أساسه الانتفاع بالأموال الموقوفة بغض النظر عن كونه وقفا عاما أو خاصا أو مشتركا، إلا أن هذه الأموال تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الأموال الخاصة أو العامة، ما أثر بشكل مباشر في تطور الحماية الجزائية لها، وسنوضح خصوصية الأموال الوقفية، وأثرها على الحماية الجزائية.

1.1.1- طبيعة الأموال الوقفية وخصوصيتها

للأموال الوقفية طبيعة خاصة تميز نظام الوقف عن غيره من صور نقل الملكية في التشريع الجزائري، تقوم على ركائز تتمثل أساسا في كون المال الوقفي يتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد إنشائه، كما أنه مال محبوس عن التملك، ويتميز أيضا بالدوام كأصل عام.

1.1.1.1- الشخصية المعنوية للوقف: اعترف المشرع الجزائري للمال الموقوف بالشخصية المعنوية ضمن قانون الأوقاف⁽³⁾، وهي صفة قانونية يمنحها المشرع لمجموعة من الأشخاص أو الأموال بهدف تحقيق غرض معين، بحيث تصبح لها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، وتمتلك ذمة مالية خاصة بها، تخولها اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمها. والوقف يعتبر من الكيانات ذات الطابع الاعتباري، كونه عبارة عن مجموعة من الأموال التي خصصها صاحبها لتحقيق غرض محدد ذي نفع عام أو خاص⁽⁴⁾، يكتسبها بمجرد إبرام الوقف واستكمال شروطه الشرعية والقانونية.

إن الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة يحوله من مجرد عمل تبرعي إلى مؤسسة قانونية قائمة بذاتها، تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف أو الناظر أو المستفيدين من الوقف، وتمتلك أهلية قانونية كاملة تخولها إبرام التصرفات والتعاقد، وممارسة حق التقاضي باسمها، فضلا عن امتلاكها موطنا قانونيا خاصا، ويترتب على ذلك خضوع الوقف لنظام قانوني متميز ينظم شؤونه ويكفل له الحماية اللازمة لضمان تحقيق الغرض منه.

2.1.1.1- صفة التأبيد للوقف: الوقف المؤبد هو الوقف الذي يخرج فيه المال من دائرة التداول بصفة دائمة، إذ أجمع جمهور الفقهاء على أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يصح تقييده بمدة زمنية محددة، باعتباره تصرفا

يقصد به التقرب إلى الله تعالى، ومن ثم لا يقبل التأقيت. أما الوقف المؤقت، فهو الوقف الذي يحدد فيه الواقف، أو يقر فيه القانون، مدة زمنية ينتهي بانقضائها، ليعود المال بعد ذلك إلى حالته الأولى، قابلا للتصرف والتداول والتملك⁽⁵⁾.

وقد اختلف الفقهاء حول مسألة تأبيد الوقف أو تأقيته، فذهب المالكية إلى جواز أن يكون الوقف مؤقتا بمدة محددة، بحيث تنقضي المدة المحددة ويعود المال الموقوف إلى ملك الواقف، فيتصرف فيه كما يشاء، أما الحنفية فاعتبروا أن الوقف غير لازم في أصله، ومن ثم لا مانع لديهم من أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، في المقابل، يرى الشافعية والحنابلة أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، لأنه شرع في الأصل ليكون صدقة دائمة، ومن ثم فإن تقييده بمدة معينة ينافي المقصد الشرعي من تشريعه⁽⁶⁾.

وكان المشرع الجزائري في قانون الأوقاف 91-10 الملغى يعتبر الوقف مؤبدا أي أن المال الوقفي لا تتغير طبيعته بمرور الزمن حتى وإن تغير شكله أو تغير المستفيد منه مادام مازال محققا للغرض الذي أنشئ من أجله، في حين ان القانون 25-06 نص على أن الوقف قد يكون مؤبدا أو مؤقتا أي يحدد بمدة معينة، وجعل الوقف الخاص لا يتجاوز حدود أربع طبقات حتى لو اشترط الواقف خلاف ذلك والا عد باطلا، أي أن الوقف الخاص لا يمكن ان يكون مؤبدا إطلاقا بل يكون مؤقتا في حدود أربع طبقات فقط⁽⁷⁾.

3.1.1.1- حبس المال الوقفي عن التملك: بالنظر لتعريف المشرع الجزائري للوقف فإنه نظام يقوم على حبس المال من التملك، فلا يبقى للواقف حق الملكية عليه، كما لا يملكه الموقوف عليه ولا ناظره، فلا يكون للموقوف عليه سوى الانتفاع بالمال الوقفي مع ضرورة احترام إرادة الواقف⁽⁸⁾. ونتيجة لذلك يصبح المال الوقفي غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه أو الإرث، إذ يمنع القانون بيع المال الوقفي أو رهنه أو توريثه، لما في ذلك من إخلال بطبيعته وحرمان المستفيدين من المنفعة المقصودة منه، وكل تصرف فيه يعد باطلا وفقا للمادة 33 من قانون الأوقاف.

2.1.1- أثر الطبيعة الخاصة للأموال الوقفية على حمايتها جزائيا

أثرت الطبيعة القانونية الخاصة للأموال الوقفية بشكل مباشر في السياسة التشريعية الجزائية المرتبطة بالجرائم الماسة بها، سواء من حيث تحديد طبيعة الجريمة أو تقدير العقوبة أو تنظيم إجراءات المتابعة وتحريكها، فالمشرع الجزائري من خلال قانون الوقف الجديد رقم 25-06، سعى إلى إحاطة المال الوقفي بحماية جزائية متميزة تتناسب مع خصوصيته.

حيث لم يكتف المشرع بالإشارة إلى التجريم كما كان في القانون الملغى، بل أنه حدد الجرائم الماسة بالأموال الوقفية بشكل واضح ووسع من نطاقها، كما شدد العقوبات المقررة لهذه الجرائم، إدراكا منه لخطورة المساس بمقاصد الوقف وغاياته السامية، كما أنه من الممكن استعماله في غير هذه المقاصد، كتمويل الإرهاب أو تبييض الأموال.

أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة، فقد خصصت المواد من 99 إلى 120 من قانون الوقف الجديد عقوبات تتراوح بين العقوبات السجنية والغرامة، مع إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية بحسب جسامة الفعل المرتكب. ومن أبرز هذه العقوبات المصادرة الإلزامية للوسائل المستعملة في الجريمة، وكذا إلزام الجاني بإعادة الأموال الوقفية إلى حالتها الأصلية إذا قام بتغيير طبيعتها أو استغلالها خلافا لمقصد الوقف.

كما شدد من المسؤولية الخاصة بالمسيرين والنظار، فباعثارهم أمناء شرعيون وقانونيون على هذه الأموال فإنهم يخضعون لنظام مساءلة أكثر صرامة، بحيث يتابعون جزائيا في حال ارتكابهم لأفعال مجرمة بموجب قانون الأوقاف كالإهمال، أو التبديد، أو الاستعمال غير المشروع، بل وتضاعف لهم العقوبة عن أفعالهم.

وأخيرا، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، فمعايينة الجرائم الماسة بالأموال الوقفية لم تعد محصورة بأعوان الشرطة والضابطة القضائية بل أصبح يشترك فيها معهم مفتشو إدارة الأملاك الوقفية ووكلاء الأوقاف، كما أقر المشرع للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عند علمها بأي اعتداء على الأموال الوقفية، سواء عبر تقارير مفتشية وزارة الشؤون الدينية أو من خلال محاضر الضبط القضائي.

2.1- قصور الحماية الجزائية للأموال الوقفية في القانون 91-10 الملغى

يعتبر دستور سنة 1989⁽⁹⁾ أول خطوة فعلية نحو إعادة الاعتبار للأملاك الوقفية وضمان حمايتها، إذ وفقا للمادة 49 منه تم الاعتراف بالأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية، وتقرر حماية تخصيصها قانونا، ويمثل هذا النص تحولا جوهريا في السياسة التشريعية الجزائرية. وقد نتج عنه صدور جملة من القوانين والمراسيم والقرارات التنظيمية، التي هدفت إلى تحديد الإطار القانوني والتنظيمي للأوقاف واسترجاع مكانتها في المجتمع الجزائري⁽¹⁰⁾.

ومن بين أهم النصوص التشريعية التي ساهمت في ترسيخ الحماية القانونية للأوقاف القانون رقم 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري⁽¹¹⁾، الذي مثل خطوة مهمة في إعادة الاعتبار للأملاك الوقفية ضمن المنظومة العقارية الوطنية. فقد ألغى هذا القانون الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية⁽¹²⁾، الذي كان قد أدى إلى تأميم جزء كبير من الأراضي الوقفية خلال فترة السبعينيات، مما عطل دور الوقف وأفقدته وظيفته الاجتماعية والدينية. وبموجب أحكام المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، تم الاعتراف بالأموال الوقفية كصنف مستقل من أصناف الملكية العقارية في الجزائر، كما نص على استرجاع الأراضي الوقفية المؤممة إلى المنتفعين بها، تأكيدا على احترام خصوصية الملكية الوقفية وطابعها الشرعي. غير أن التطبيق العملي لهذا المبدأ واجه عدة صعوبات، إذ لم يتمكن جميع المستفيدين من الأملاك الوقفية، ولا سيما الأشخاص المعنويون كالجمعيات والمؤسسات الدينية، من استرجاع أملاكهم فعليا بسبب غياب نص قانوني خاص ينظم الأوقاف ويحدد طرق تسيرها واستثمارها⁽¹³⁾.

لكن بعد صدور القانون رقم 91-10 وتطبيقه، ظهرت عدة ثغرات تشريعية وإجرائية جعلت من فعالية الحماية الجزائية للأموال الوقفية محدودة، حيث تبين وجود قصور واضح في حماية الأملاك الوقفية سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية.

1.2.1- قصور الحماية الموضوعية في قانون الوقف الملغى

إن قانون الوقف رقم 91-10، لم يوفر حماية جزائية موضوعية كافية للأموال الوقفية، إذ أنه نص المادة 36 منه أشار إلى أن كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائق أو مستنداته أو يزورها، يتعرض إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه المادة هي أساس الحماية الجزائية للأملاك الوقفية في القانون القديم، إذ تبين أن استغلال المال الوقفي بطرق غير مشروعة مستترة أو تدليسية أو إخفاء وثائق وعقود أو التزوير فيها، يعرض من قام به إلى العقوبات الجزائية المتعلقة بكل فعل منها في قانون العقوبات، إلا أن الملاحظ أن المادة جاءت عامة لا تحدد نوع العقوبة، بل تحيل إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وقد قسمت الجرائم إلى ثلاث فئات أولها جريمة الاستغلال غير المشروع للملك الوقفي، تتمثل في استغلال ملك وقفي دون وجه حق، إما بطريقة مستترة أي خلسة دون إذن صاحب الحق، أو بطريقة تدليسية أي باستخدام الحيلة أو الغش، وتشبه في وصفها جريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات. أما الجريمة الثانية فهي جريمة إخفاء أو إتلاف عقود الوقف أو وثائقه أو مستنداته، وهذه الجريمة تقع عندما يقوم شخص بإخفاء أو طمس أو إتلاف السندات والوثائق التي تثبت وجود الوقف وتطبق عليها المواد 387 و 388 من قانون العقوبات، التي تخص جريمة إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة. أما الجريمة الأخيرة فتتعلق بجريمة التزوير في العقود أو الوثائق الوقفية، وتتحقق عندما يقوم الفاعل بتحريف الحقيقة عمدا في وثيقة أو عقد وقفي بقصد الغش، سواء بإضافة بيانات كاذبة، أو حذف عبارات صحيحة، أو اصطناع وثيقة جديدة على خلاف الواقع، وتخضع للعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، والتي تختلف حسب صفة الفاعل إن كان موظفا عموميا أو شخصا عاديا⁽¹⁴⁾.

والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد العقوبات بنص خاص داخل قانون الأوقاف، بل اكتفى بالإحالة إلى قانون العقوبات، وهو ما يشكل نقصا في الدقة التشريعية لأنه قد يؤدي إلى اختلاف في التكييف حسب نوع الفعل والظروف. كما أن المادة لم تفرق بين مرتكب الفعل متى كان موظفا من الأوقاف، أو كان من خارجها، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تفاوت في العقوبات.

2.2.1- قصور الحماية الإجرائية في قانون الوقف الملغى

لم ينص قانون الأوقاف الملغى على طرق معاينة الجرائم الوقفية، وإنما أخضعها للقواعد العامة، من خلال المعاينة الإدارية التي يقوم بها مفتشو ومديرو الأوقاف التابعون لوزارة الشؤون الدينية، الذين يحرون محاضر

رسمية تتضمن وصف التعدي على العقار أو الوثيقة الوقفية، ثم تحال التقارير إلى الجهة القضائية المختصة، وتتم هذه المعايينات وفق المحاضر الملحقة بالمرسوم التنفيذي 95-318 المعدل والمتمم⁽¹⁵⁾، التي تعين المخالفات التي تقع على العقار الوقفي⁽¹⁶⁾.

كما قد تكون المعايينة قضائية تباشرها الضبطية القضائية بناء على بلاغ أو شكوى من إدارة الأوقاف، ويتم تحرير محضر رسمي يثبت طبيعة الفعل، وتقدم النسخة إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية، إن كان لها محل.

هذا القصور الواضح في حماية الأملاك الوقفية من التعدي عليها سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، أدى إلى تحرك تشريعي تمثل في إلغاء هذا القانون وتعويضه بقانون جديد يتضمن آليات حماية جزائية واضحة سواء كانت موضوعية أو إجرائية.

2- الحماية الإجرائية للأملاك الوقفية وفقا للقانون 06-25

إن الحماية الإجرائية للأملاك الوقفية تمثل الركيزة الأساسية لضمان فعالية الحماية الجزائية، إذ لا يمكن تصور حماية حقيقية دون إجراءات صحيحة تسهل الكشف عن الجرائم المرتكبة ضد الأملاك الوقفية وملاحقة مرتكبيها طبقا للقانون. لذا فإن المشرع الجزائري ونظرا للطابع المتميز للأملاك الوقفية أقر جملة من الآليات القانونية التي تمكن الجهات المختصة من مباشرة التحريات وجمع الاستدلالات حول كل فعل من شأنه المساس بحرمة الوقف.

ويقوم بهذه المهام في المقام الأول الضبطية القضائية بمختلف فئاتها، إلى جانب المفتشين وموظفي إدارة الأوقاف المخولين قانونا بذلك، تحت إشراف النيابة العامة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم أمام الجهات القضائية المختصة.

وعليه فإن دراسة الحماية الإجرائية للأملاك الوقفية تقتضي الوقوف على تحديد الجهات المختصة بالرقابة والتحري أولا، وتبيين إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية ثانيا.

1.2- الجهات المختصة بالرقابة والتحري عن الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية

حددت المادة 99 من قانون الأوقاف الجهات المختصة بالبحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف، والذين يقومون بهاته المهام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

1.1.2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية

تعرف الضبطية القضائية بأنها مجموعة من الموظفين منحهم المشرع صلاحية جمع الاستدلالات والكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وذلك تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، إلا أنهم لا يعتبرون من المنتمين إلى السلطة القضائية، إذ إنهم في الأصل يتبعون السلطة التنفيذية ويخضعون لسلطة رؤسائهم الإداريين ضمن الوزارات أو

الإدارات التي يعملون تحت وصايتها. غير أن طبيعة المهام الموكلة إليهم تضعهم في اتصال مباشر مع النيابة العامة، التي تشرف عليهم في حدود ما يتصل بوظائفهم في مجال الضبط القضائي، دون المساس بخضوعهم الإداري للجهة التنفيذية التي ينتمون إليها⁽¹⁷⁾.

وقد حددت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁸⁾ بدقة فئات الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية، أي الجهات التي يخول لها قانونا مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة بشأنها قبل تحريك الدعوى العمومية، وهم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

1.1.1.2- ضباط الشرطة القضائية: نصت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية على أصناف ضباط الشرطة القضائية، فمنهم من تمنح له صفة الضبطية القضائية بقوة القانون، مثل رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة في الأمن الوطني. ومنهم من تمنح لهم هذه الصفة بموجب قرار رسمي بعد استيفاء شروط معينة، أهمها مدة الخبرة والتعيين الإداري كذوي الرتب في الدرك الوطني والحفاظ وأعوان الشرطة في الأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة، أما الفئة الثالثة من ضباط الشرطة القضائية هم المستخدمون في المصالح العسكرية للأمن الوطني وتمنح لهم هذه الصفة في إطار محدد، مراعاة لطبيعة مهامهم الأمنية الحساسة⁽¹⁹⁾.

2.1.1.2- أعوان الشرطة القضائية: حددت المادة 29 من ذات القانون صفات أعوان الشرطة القضائية، ومنهم موظفي مصالح الشرطة الوطنية، وأصحاب الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك والمستخدمين بالمصالح العسكرية للأمن الذين لا يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية، وغيرهم. هؤلاء الأعوان لا يملكون صلاحيات البحث والتحري المستقلة، ويملكون صلاحيات أقل من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بل أنهم يعملون تحت إشرافهم حيث يقتصر دورهم على مساعدتهم في أداء مهامهم⁽²⁰⁾.

3.1.1.2- الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية: وسع المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لتشمل فئات أخرى، وهم الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بحيث يسمح لهم بمباشرة مهام البحث والتحري عن الجرائم بناء على نصوص قانونية خاصة، إذ حسب المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية، رأى المشرع ضرورة منحهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة بكل قطاع مثل أعوان الجمارك، مفتشو العمل، مفتشو الأسعار ومفتشو التجارة، وغيرهم⁽²¹⁾، ويدخل مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفي سلك الأوقاف ضمن هاته الفئة.

وقد أضفى المشرع في المادة 38 من القانون ذاته صفة الضبطية القضائية على ولاية الولايات، حيث يكون لهم في حالات الاستعجال فقط، أن يقوموا بأنفسهم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لإثبات الجرائم، ما لم يكن قد وصل إلى علمهم أن الجهات المختصة قد أخطرت بها.

2.1.2- مفتشو إدارة الأملاك الوقفية وموظفو سلك وكلاء الأوقاف

كلف المشرع الجزائري مفتشي إدارة الأملاك الوقفية ووكلاء الأوقاف بمهمة البحث ومعاينة الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية بموجب المادة 99 من قانون الأوقاف، وقد ألزمهم قبل مباشرة مهامهم القيام بأداء يمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا، كشرط أساسي يترتب على عدم أدائها عدم صحة الإجراءات والتصرفات التي يقومون بها بمناسبة أدائهم لمهامهم. وتضمن المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المعدل والمتمم⁽²²⁾، هاتين الفئتين باعتبارهم من أسلاك إدارة الشؤون الدينية والأوقاف، كما حدد مهامهم.

1.2.1.2- مفتشو إدارة الأملاك الوقفية: يضم سلك مفتشي إدارة الأملاك الوقفية ثلاث فئات رئيسية، حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-411 في المادة 19 منه، وهي رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، ورتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية، إضافة إلى رتبة المفتش الرئيسي. غير أن مفتشي إدارة الأملاك الوقفية والمفتشين الرئيسيين هم الفئتان اللتان خول لهما المشرع مهمة المراقبة والإشراف على إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، إلى جانب مهام أخرى ذات طابع إداري ومالي، فقد نصت المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي المذكور على أن مهام هؤلاء تتمثل أساسا في مراقبة إيرادات الأملاك الوقفية والتأكد من حسن تحصيلها وتوظيفها، وتفتيش ومراقبة التسيير الإداري والمالي للحسابات الخاصة بالأوقاف والزكاة، كذلك إعداد الحصائل حول وضعية الأملاك الوقفية وتقديم اقتراحات لتحسين تسييرها.

ونجد أن هذه النصوص توضح أن لمفتشي إدارة الأملاك الوقفية دورا رقابيا مزدوجا، فمن جهة يمارسون رقابة إدارية ومالية مقرر بالمرسوم 08-411 لضمان حسن تسيير الملك الوقفي، ومن جهة أخرى يمارسون دور معاينة وضبط الجرائم والمخالفات التي قد تمس الأموال الوقفية، سواء من حيث سوء التسيير أو التعدي عليها وفقا لقانون الأوقاف 06-25.

2.2.1.2- موظفو سلك وكلاء الأوقاف: يعد سلك وكلاء الأوقاف من أهم الأسلاك التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لما له من دور كبير ومباشر في إدارة ومتابعة الأملاك الوقفية والزكاة، حيث يتم الالتحاق بهذا السلك، وفقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411، من بين الحائزين على شهادات أو إجازات في تخصصات العلوم الإسلامية (فرع الشريعة والقانون)، العلوم القانونية، العلوم المالية، العلوم التجارية، العلوم الاقتصادية، المانجمنت وعلوم التسيير، وبالنظر لحصر المشرع للفئات المستحقة للتعيين في هذا السلك تتضح الطبيعة المتعددة للأملاك الوقفية التي تجمع بين الجوانب الشرعية والقانونية والمالية. ويتضمن هذا السلك رتبتين اثنتين، نصت عليهما المادة 27 من المرسوم المذكور، وهما: رتبة وكيل الأوقاف، ورتبة وكيل الأوقاف الرئيسي. وقد حددت المادة 28 من المرسوم مهام وكلاء الأوقاف، والتي تتمثل أساسا في مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة، والسهر على صيانتها وترميمها، كذلك البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها، وأخيرا متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية. أما بالنسبة إلى وكلاء الأوقاف الرئيسيين، فقد

أوكلت إليهم المادة 29 من ذات المرسوم مهام ذات طابع تخطيطي واستراتيجي، تتمثل في اقتراح مشاريع الاستثمار الخاصة بالزكاة والأموال الوقفية، كذلك إعداد مختلف الحصائل السنوية المتعلقة بالإيرادات والنفقات، والمساهمة في نشاط مجلس البناء والتجهيز وسبل الخيارات لمؤسسة المسجد.

يتضح من خلال هذه المهام أن وكلاء الأوقاف لهم دور أساسي في الرقابة على الأموال الوقفية، كما أنهم يلعبون دورا ميدانيا في اكتشاف حالات التعدي أو سوء التسيير التي قد تشكل جريمة وقفية.

2.2- إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالأموال الوقفية

تعد إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الوقفية، الخطوة الأولى في مسار المتابعة الجزائية، وتبدأ هذه الإجراءات بمرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية، مع مفتشي إدارة الأوقاف، تليها مرحلة الإخطار أو التبليغ عن هذه الجرائم بموجب محاضر تحال إلى النيابة العامة، وصولا إلى تحريك الدعوى العمومية، إما تلقائيا من النيابة العامة أو بناء على شكوى من إدارة الأوقاف.

1.2.2- البحث والتحري عن الجرائم الماسة بالأموال الوقفية

تتولى الضبطية القضائية ومفتشو ووكلاء الأموال الوقفية معاينة الجرائم، حيث أحالت المادة 101 من قانون الأوقاف، إجراءات معاينتها لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، إذ ينتقل هؤلاء الأعوان إلى مكان وقوع الجرائم، ويقومون بإثبات حالة الأماكن ووصفها وصفا دقيقا، وتوثيق كل ما يروونه من آثار أو مخلفات مادية ترتبط بالفعل الإجرامي، كما تشمل المعاينة ضبط الأشياء المتحصلة من الجريمة أو الناتجة عنها، وكذلك الأدوات أو الوسائل المستعملة في تنفيذها، باعتبارها عناصر مادية قد تسهم في تحديد هوية الجاني أو إثبات ارتكابه للجريمة⁽²³⁾.

ويقصد بالبحث والتحري عن الجرائم مجموعة الإجراءات الأولية التي تتخذها الضبطية القضائية فور وقوع الجريمة، بهدف الكشف عنها وتحديد مرتكبيها وجمع الأدلة المتعلقة بها، وتعد هذه المرحلة خطوة تمهيدية تسبق تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إشراف النيابة العامة⁽²⁴⁾.

وتعد إجراءات البحث والتحري شبه قضائية، تهدف إلى تحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، أي إعداد القضية وتقديمها إلى النيابة العامة بصفتها الجهة المشرفة على الضبط القضائي لتقدير مدى ملاءمة إحالتها إلى جهات التحقيق أو الحكم حسب الأحوال، وتزداد أهميتها خصوصا في الجناح والمخالفات التي لا يوجب القانون فتح تحقيق قضائي فيها⁽²⁵⁾.

وقد تكون هذه الإجراءات إما محدودة وغير قسرية، حيث تكون للشرطة القضائية صلاحيات عادية لا تشكل عادة انتهاكا لحقوق الأفراد وحياتهم، أو قسرية، تعزز فيها صلاحيات الشرطة القضائية وتشكل انتهاكا للحريات والحقوق الشخصية، تسمى الأولى إجراءات تحقيق في الحالات العادية، وتسمى الثانية إجراءات تحقيق في الظروف الاستثنائية⁽²⁶⁾.

وتنص المادة 3/20 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشرطة القضائية تتولى مهمة التحري والبحث عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي بعد، كما تقضي المادة 96 من القانون نفسه بأن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يباشرون التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما، سواء بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية أو بمبادرة منهم، وهو ما يؤكد أن التحري والبحث اختصاص أصيل للضبطية القضائية، أرسى فيه المشرع قاعدة عامة مضمونها تمكين ضابط الشرطة القضائية من القيام بكل ما من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتعقبهم وجمع الأدلة، لتقديمهم أمام السلطة القضائية المختصة⁽²⁷⁾.

ولمفتشي إدارة الأوقاف ووكلاء الأوقاف صلاحيات ميدانية واسعة تمكنهم من معاينة حالة الأملاك الوقفية على أرض الواقع، للتأكد من حسن تسييرها واستغلالها وعدم وجود أي جريمة ماسة بها، وذلك من خلال القيام بزيارات دورية تسمح بالمراقبة المنتظمة، أو زيارات فجائية تسمح باكتشاف المخالفات الفورية وتمنع محاولات التستر عليها. ويمكن لهؤلاء الأعوان طلب تدخل القوة العمومية عند الحاجة، كرفض التعاون معهم أو عرقلتهم ومنعهم من أداء مهامهم، كما أجازت لهم اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا، في حال تعذر عليهم تنفيذ مهامهم⁽²⁸⁾.

2.2.2- التبليغ عن الجرائم وتحريك الدعوى العمومية

سواء تمت معاينة الجرائم الماسة بالأملاك الوقفية بموجب تبليغ عن وجود جريمة من الجهة المكلفة بالأوقاف أو أحد موظفيها، أو بتبليغ من أي جهة أخرى، أو بمعاينة مباشرة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية، فلا بد من تحرير محضر بتلك المعاينة.

فإذا قام ضباط الشرطة القضائية بمعاينة الجريمة، يتعين عليهم تحرير محضر يتضمن جميع الإجراءات التي باشروها منذ تلقيهم البلاغ أو الشكوى المتعلقة بالفعل الإجرامي الماس بالوقف، من تنقلهم إلى مكان الواقعة لمعاينة حالة الأماكن وإثبات مظاهر التعدي أو التخريب أو الاستعمال غير المشروع للمال الوقفي. ويجب عليهم أيضا ضبط وحجز الأدلة والأشياء المرتبطة بالجريمة، وتدوين تصريحات المشتبه فيهم والشهود، وتوثيق الوقائع والآثار المادية للجريمة، وبعد استكمال جميع هذه الإجراءات يحال المحضر إلى النيابة العامة المختصة إقليميا لتقرر مدى تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون⁽²⁹⁾.

كما أكدت المادة 103 من قانون الأوقاف هذا الالتزام، إذ أوجبت على كل من يقوم بالمعاينة، سواء كان مفتشا أو موظفا مؤهلا قانونا، إعداد محضر يتضمن جميع البيانات المتعلقة بالواقعة، من هوية الشخص القائم بالمعاينة، وتاريخ وساعة ومكان الواقعة، والوقائع المعاينة فعلا، وهوية المخالف وتصريحاته، فضلا عن وصف الجريمة القانوني والمواد القانونية المطبقة عليها، مع وجوب توقيع الطرفين، ويذكر صراحة رفض مرتكب الجريمة التوقيع أو تعذر تحديد هويته، ويكون للمحضر حجة قانونية إلى غاية إثبات العكس.

وبمجرد الانتهاء من إجراءات المعاينة والتحرير، ترسل نسخة من المحضر خلال أجل لا يتجاوز 72 ساعة إلى كل من وكيل الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا، مع توجيه نسخة إضافية إلى الجهة المكلفة بتسيير الأوقاف، وذلك لضمان المتابعة الإدارية والقضائية في آن واحد. وتعد عمليات التحري والبحث عن الجرائم الماسة بالأموال الوقفية، وما يليها من تحرير محاضر رسمية، من قبيل الأعمال الاستدلالية ذات الطابع الإداري، التي تكون سابقة لأي إجراء قضائي، أي قبل تحريك الدعوى العمومية. أما هذه الأخيرة فتحريكها يعتبر أول إجراء قضائي فعلي يرمي إلى عرض القضية على القضاء المختص، ويعد بذلك بمثابة شهادة ميلاد الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الماسة بالأموال الوقفية، حيث تتولى النيابة العامة هذا الإجراء إما بموجب طلب افتتاحي موجه إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الوقائع، أو بأمر بالتكليف بالحضور أمام محكمة الجench أو المخالفات⁽³⁰⁾.

3- الحماية الموضوعية للأموال الوقفية وفقا للقانون 06-25

تعتبر الحماية الموضوعية للأموال الوقفية من الناحية الجزائية تجسيدا عمليا لرغبة المشرع الجزائري في حماية الوقف، إذ لم يكتف بوضع القواعد التنظيمية لتسييره، بل وضع منظومة جزائية خاصة به تهدف إلى حماية أصله وضمان دوامه. وتتجلى هذه الحماية في تجريم الأفعال التي تمس به بأي صورة كانت، مع تقرير عقوبات مختلفة تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب، وهو ما سنبينه من خلال تحديد صور الجرائم الماسة بالأموال الوقفية بداية، ثم توضيح ضوابط العقوبات المقررة لها.

1.3- صور الجرائم الماسة بالأموال الوقفية

إن الجرائم الماسة بالأوقاف تتعدد وتختلف صورها نظرا لطبيعة الاعتداء الواقع على المال الوقفي وأثره، وقد حرص المشرع الجزائري على إحاطتها بحماية خاصة في كل من قانون الأوقاف وقانون العقوبات، حيث تضمن قانون الأوقاف الجرائم التي تستهدف المال الوقفي بصفة مباشرة، في حين جاءت نصوص قانون العقوبات لتشمل الأفعال التي تمس الأموال الوقفية ضمن جرائم عامة.

1.1.3- صور الجرائم الواردة في قانون الأوقاف

حدد قانون الأوقاف في نصوص المواد 105 إلى 110 صور الجرائم الماسة بالأوقاف، وهي:

1.1.1.3- جريمة الاعتداء على الملك الوقفي: وردت هذه الجريمة ضمن نص المادة 105 من قانون الأوقاف، وهي جريمة مادية تقوم على فعل الاستيلاء دون وجه حق، أي وضع اليد الفعلي على المال الوقفي بطريقة غير مشروعة، سواء بالعنف، أو التهديد، أو الغش، أو أي وسيلة احتيالية أخرى، بحيث يحرم الموقوف عليهم من الانتفاع به. وتختلف العقوبة بحسب طبيعة المال الوقفي فإذا كان محل الاعتداء هو عقار وقفي تكون العقوبة فيه بالحبس كعقوبة سالبة للحرية من سنتين إلى خمس سنوات، وبعقوبة مالية من 200 ألف إلى 500

ألف دج، في حين لو كان محل الاعتداء هو ملك منقول وقفي فالعقوبة تكون عقوبة سجنية من ستة أشهر إلى سنتين، أما الغرامة فمن 200 ألف إلى 500 ألف دج.

2.1.1.3- جريمة إخفاء عقود وشهادات مثبتة للملك الوقفي: هذه الجريمة تمس الوثائق الوقفية، وهي تختلف عن جريمة الاستيلاء على المال الوقفي لأن محل الاعتداء هنا هو الوثائق التي تشكل دليلا قانونيا على وجود الوقف، وليس على المال نفسه، وذلك بهدف طمس وجوده القانوني. ووفقا للمادة 106 من قانون الأوقاف تقوم هذه الجريمة على فعل الإخفاء العمدي لوثيقة تتعلق بالوقف سواء كانت رسمية أو عرفية، كعقد الوقف، أو وصية بوقف، أو أي مستند إداري أو قضائي يثبت الوقف.

والإخفاء هنا يكون بالتستر أو بإبعاد الوثيقة الوقفية عن متناول مستحقيها وذلك بشكل متعمد، أي أن يكون الفاعل على علم بكون الوثيقة تثبت وقفا، ومع ذلك تعمد إخفاءها بقصد عرقلة إثبات الحق أو بقصد تحقيق مصلحة شخصية.

ويعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 25 ألف إلى 100 ألف دج، وتشدد العقوبة في حالة الاستفادة من فعل الإخفاء للجاني نفسه أو لغيره إلى عقوبة سجنية من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج، ويعود التشديد إلى أن الجاني لم يكتف بالإخفاء، بل استعمله كوسيلة لتحقيق منفعة غير مشروعة. كما يلزم المحكوم عليه بتسليم العقود أو المحررات محل الإخفاء لمن له الحق فيها، أو إلى السلطة المكلفة بالأوقاف، بهدف إعادة إثبات الوقف وإصلاح الضرر المترتب عن فعل الإخفاء، وضمان استمرارية الوقف وعدم ضياعه مع مرور الزمن.

3.1.1.3- جريمة التصرف في الملك الوقفي واستغلاله وتغييره دون وجه حق: سبق وبيننا خصوصية الملك الوقفي، وبأنه يتميز بكونه حقا غير قابل للتصرف فيه، أو الحجز عليه، أو توريثه، لذا فقد جرم المشرع المس بحق الملكية الوقفية في نص المادة 107 من قانون الأوقاف، حيث حدد أربع صور لجرائم تمس به، تتميز بأنها عمدية ويشترط فيها علم الفاعل بالطبيعة الوقفية للملك، ولا تقوم على مجرد الخطأ أو الإهمال، ورتب عليها عقوبة سجنية من سنتين إلى 5 سنوات، وعقوبة مالية تتراوح بين 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، وصور هذه الجريمة هي:

- **جريمة استغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية:** وتقوم على الاستغلال غير المشروع للملك الوقفي، أي الانتفاع به أو تحصيل ريعه دون وجه حق، باستعمال طرق احتيالية ومستترة.

- **جريمة التغيير غير المشروع في طبيعة الملك الوقفي:** وتقوم على إحداث تغيير في طبيعة الملك الوقفي دون وجه حق، على أن يكون الجاني على علم بطبيعة الملك الوقفي كتحويل أرض وقفية فلاحية إلى أرض بناء.

-جريمة البناء أو الغرس دون ترخيص إداري على الملك الوقفي: تتمثل في القيام بفعل البناء أو الغرس على العقار الوقفي دون الحصول على الترخيص المسبق من الجهات الإدارية المختصة، كمديرية الأوقاف أو مصالح التعمير.

- جريمة التصرف في الملك الوقفي دون وجه حق: وتتعلق بكل تصرف قانوني في الملك الوقفي كبيع، أو هبة، أو تنازل، أو أي شكل من أشكال نقل الملكية، رغم علم الجاني بأن المال الذي تصرف فيه مال موقوف.

4.1.1.3-جريمة إعاقة المفتشين ووكلاء الأوقاف عن أداء مهامهم الرقابية: تتعلق هذه الجريمة بالمساس بوظيفة الرقابة والإشراف على الأملاك الوقفية، وليس المساس المباشر بالملك الوقفي ذاته، حيث نصت المادة 108 من قانون الأوقاف على هذه الجريمة والمتعلقة بعرقلة أو تعطيل الأجهزة الرقابية التي خولها المشرع مهمة حماية المال الوقفي ومتابعة تسييره، حيث يعاقب كل من قام بها بعقوبة سجنية من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وعقوبة مالية من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج.

وحددت المادة السابقة الأفعال التي تتحقق بها هاته الجريمة، وهي ثلاث أفعال تتمثل في منع أعمال الرقابة المنصوص عليها قانونا، كمنع المفتشين من الدخول للأملاك الوقفية، أو فعل إعاقة المفتشين أو الموظفين عن أداء واجباتهم، كإخفاء الوثائق، أو رفض تقديم البيانات المطلوبة، أو فعل الإدلاء بمعلومات كاذبة أو مضللة أو غير صحيحة، كتقديم بيانات خاطئة بقصد تضليل المفتشين أو إخفاء الأفعال الجرمية.

وهذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي يشترط أن يهدف الجاني فيها إلى عرقلة عملية الرقابة أو تضليل القائمين بها، بغض النظر عن مدى تحقيقه لمصلحة شخصية، بل يكفي أن يعتمد الإعاقة أو الكذب حتى تتحقق الجريمة.

5.1.1.3- جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأملاك الوقفية: قد تستغل الأملاك الوقفية أو تكون نتيجة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا أحالت المادة 109 من قانون الأوقاف العقوبات المطبقة على هذه الجريمة إلى التشريع المطبق على جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتعلق الأمر بالقانون 01-05 المعدل والمتمم⁽³¹⁾، وكذلك نصوص قانون العقوبات.

ولم يضع المشرع تعريفا لجريمة تبييض الأموال، واكتفى بتحديد صورها في المادة 2 من القانون 01-05، وهي نفس الصور التي وردت في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات⁽³²⁾، ومن أبرز صور تبييض الأموال نقل وتحويل أموال يعلم الفاعل أنها ناتجة عن جريمة بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال يعلم الفاعل وقت تلقيها أنها ناتجة عن جريمة.

ويمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية الحصول على أموال بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك الأموال الناتجة عن أنشطة إجرامية، وعادة ما تتعلق بتجارة المخدرات، والجريمة المنظمة، وأنشطة السوق الموازية، وغيرها من الجرائم، ثم تحويلها إلى أموال من مصادر مشروعة⁽³³⁾.

وقد تأخذ جريمة تبييض الأموال الماسة بالأموال الوقفية صورة إنشاء جمعيات أو مؤسسات ورفية تهدف إلى تمرير أموال مشبوهة، أو استعمال الأموال الناتجة عن الجريمة في إنشاء وقف لإخفاء مصدرها الحقيقي، أو التصريح بوقف أموال متحصلة من نشاط غير مشروع بغرض منحها صبغة شرعية.

أما فيما يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، تعرفها المادة 3 من القانون 05-01 بأنها كل توفير أو جمع أو إدارة، مشروعة كانت أو غير مشروعة، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، لأموال بغرض استخدامها بشكل شخصي كلياً أو جزئياً، في ارتكاب أو محاولة ارتكاب أعمال إرهابية أو لمصلحة منظمة إرهابية أو أحد أعضائها، وتقوم هذه الجريمة بغض النظر عن وقوع الفعل الإرهابي، وتعتبر عملاً إرهابياً مستقلاً بذاته.

وقد تتجسد جريمة تمويل الإرهاب في المجال الوقفي من خلال استغلال المؤسسات الوقفية لجمع التبرعات وتمويل جماعات إرهابية بها، أيضاً تحويل عائدات الأوقاف إلى منظمات أو أشخاص مصنفين كإرهابيين، أو استخدام أموال الوقف في شراء معدات أو تمويل نشاطات مشبوهة.

أما من حيث الجزاء، فإن العقوبات تطبق طبقاً لأحكام القانون 05-01 وقانون العقوبات، إذ يعاقب على تبييض الأموال بناء على نصوص المواد 31 وما بعدها من القانون 05-01، وبالمواد 87 مكرر 4، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وهي عقوبات سالبة للحرية قد تصل حد السجن لمدة 20 سنة، وغرامات مالية كبيرة، وذلك بسبب خطورة الجرائم المرتكبة ومساسها بالأمن المالي والاقتصادي للبلاد.

6.1.1.3- جريمة عدم التبليغ عن الجرائم الوقفية: وتقوم هذه الجريمة وفقاً للمادة 110 من قانون الأوقاف على القيام بفعل سلبي، يتمثل في السكوت عن التبليغ عن فعل جرمي، حيث يعلم الجاني فعلاً ويتأكد من وقوع جريمة تمس بالأوقاف، ورغم ذلك يمتنع عمداً عن التبليغ الفوري عن وقوعها للسلطات العمومية المختصة رغم قدرته على ذلك، وتقوم الجريمة هنا بغض النظر عن نيته، ما إذا كان يهدف من عدم التبليغ تحقيق منفعة خاصة به أو للغير، الأهم هو السكوت المتعمد مع العلم بالفعل الجرمي.

وتكون العقوبة على ارتكابها عقوبة سجنية من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبـعقوبة مالية من 50 ألف دج إلى 300 ألف دج، في حين تشدد العقوبة في حال كان الممتنع عن التبليغ قد علم بالجريمة من خلال عمله أو مهنته كموظف في إدارة الأوقاف، أو مفتش، أو وكيل أوقاف، أو حتى موثق، وتكون بعقوبة سجنية من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

2.1.3- صور الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

قد تأخذ الجرائم الماسة بالأموال الوقفية عدة صور غير تلك الواردة في قانون الأوقاف والتي تشكل أفعالاً جرمية مباشرة على الوقف، كما قد تأخذ صوراً لجرائم عامة أخرى تخضع لقانون العقوبات، منها جريمة التزوير، وجريمة السرقة، وجريمة التخريب، جريمة خيانة الأمانة، جريمة انتهاك حرمة المقابر، جريمة تخريب وتدنيس

المصحف، وبالتالي فكل الجرائم التي قد تمس بالأموال الوقفية ولم تحدد ضمن قانون الأوقاف فإنها خاضعة لقانون العقوبات. وسنتطرق إلى البعض منها، كما يلي:

1.2.1.3- جريمة تزوير الوثائق والعقود المثبتة للوقف: تحكم المادة 31 من القانون 02-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور⁽³⁴⁾ هذه الجريمة، حيث شدد المشرع العقوبات المتعلقة بها نظرا لخطورتها، فهي من الجرائم الماسة بالمحررات الرسمية ومنها تلك المثبتة للوقف حيث تغير حقيقتها، وعقوبتها هي عقوبة سجنية من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1 مليون دج إلى 2 مليون دج، سواء كان التزوير يمس بما جاء في عقود الوقف من توقيعات أو كتابة، أو بتحرير عقود تتضمن شروطا مخالفة للوقف، أو تحرير شهادات أو عقود وهمية لأموال ورفية لتحويلها إلى أموال خاصة، وغيرها من الحالات.

2.2.1.3- جريمة تخريب وهدم وتدنيس أماكن العبادة: تعد الأماكن المخصصة للتعبد وأداء الشعائر الدينية، والأموال والأموال المرتبطة بها من الأوقاف العامة المصونة، لذا فقد قرر لها المشرع حماية جزائية بموجب نص المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات، ورتب عن القيام بهدمها أو تخريبها أو تدنيسها عمدا لعقوبة سجنية من سنتين إلى 5 سنوات، وغرامة مالية من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

3.2.1.3- جريمة تخريب الأموال الوقفية: جرم المشرع الجزائري إلى جانب تجريم التعدي على الملكية العقارية، الاعتداء على العقارات بحد ذاتها، باعتبارها مكونات مادية ذات قيمة اقتصادية واجتماعية ودينية، بغض النظر عن صفة المالك. فالمساس بالعقار لا يضر فقط بالمالك بحرمانه من سلطته عليه بل يلحق الضرر بالعقار ذاته، مما يهدد استقراره ووظيفته الاجتماعية، وقد يؤدي إلى حرمان المجتمع ككل من الانتفاع به⁽³⁵⁾.

وتتطبق أحكام المادتين 396 و406 من قانون العقوبات على تجريم أفعال التخريب العمدي، الهدم، أو الإتلاف، أو التشويه الذي يصيب العقار، سواء أكان العقار مملوكا لفرد أو للدولة أو للوقف، لأن الجزاء المتعلق بالتخريب لا يميز بين أصناف الملكية عند تحديد عنصر الاعتداء والنتيجة.

2.3- ضوابط العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأموال الوقفية

حرص المشرع الجزائري على أن تكون العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأموال الوقفية متناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة، فهي قد تكون عقوبات أصلية مع أخرى تكميلية تضاف بحسب جسامة الجريمة. كما راعى مبدأ العدالة من خلال إقرار أعدار التخفيف التي تسمح بالنزول بالعقوبة عند توافر أسبابها، وظروف التشديد في الحالات التي تقتضي تشديد الردع كاستغلال الوظيفة أو العود.

1.2.3- أنواع العقوبات في الجرائم الماسة بالأموال الوقفية

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب جريمة، وتعد وسيلة الدولة لردع وزجر وتحقيق العدالة، وهي تتمثل في إيلام الجاني بالمساس ببعض حقوقه الشخصية كحقه في الحياة والحق في الحرية⁽³⁶⁾. وتتعدد العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأموال الوقفية بين

عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، هدف من خلالها المشرع إلى تحقيق الملائمة بين العقوبة والفعل المرتكب، وتتمثل في:

1.1.2.3-العقوبات الأصلية: وهي الجزء الأساسي الذي يقرره المشرع للجريمة، حددها في نص المادة 5 من قانون العقوبات، وتعد عقوبات كافية لتحقيق الغرض من العقاب دون الحاجة إلى غيرها، فهي تنطبق على الفعل الإجرامي بحسب جسامته، ويلتزم القاضي المختص بتوقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي، وإلا اعتبر الحكم خاليا من العقوبة، مما يجعله عرضة للرقابة والإبطال من قبل الجهة القضائية الأعلى درجة⁽³⁷⁾.

والعقوبات الأصلية المقررة في الجرائم الماسة بالأموال الوقفية هي الحبس بين حديه الأدنى والأقصى حسب كل جريمة، والغرامة المالية أيضا بين حديها الأدنى والأقصى كما سبق بيانه حسب كل جريمة، وقد نص المشرع في كل الجرائم الواردة في قانون الأوقاف على عبارة "دون الإخلال بالعقوبات الأشد"، وتعني أن العقوبة المنصوص عليها في هذه المواد لا تمنع تطبيق عقوبة أشد إذا كان الفعل يشكل جريمة منصوصا عليها في أكثر من قانون، فإذا وجد نص قانوني آخر يعاقب على الفعل نفسه بعقوبة أقسى فيطبق هذا النص بدلا من ذلك الوارد في قانون الأوقاف.

2.1.2.3-العقوبات التكميلية: وهي تلك العقوبات التي ترتبط بطبيعة الجريمة وماهيتها، ولا يمكن الحكم بها إلا تبعا للعقوبة الأصلية المقررة لها وفقا لما جاء في المادة 4 الفقرة 4 من قانون العقوبات، لكونها جزءا إضافيا يرتبط بوجود العقوبة الأصلية ولا يقوم بذاته دونها. ويتعين على القاضي، أن ينص عليها صراحة في منطوق الحكم، إذا ما قضى به، وإلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون لعدم استيفائه لعنصر العقوبة التكميلية المقررة بموجب النص⁽³⁸⁾.

ويجوز للقاضي حسب المادة 116 من قانون الأوقاف، عند فصله في العقوبات المقررة للجرائم الوقفية أن يقضي بالعقوبات التكميلية المحددة في المادة 9 من قانون العقوبات، كالحكم بالعزل والحرمان من مزاوله بعض الوظائف المرتبطة بالأوقاف، كذلك المصادرة الجزئية لأموال مرتكب الجريمة.

إضافة لذلك هناك بعض العقوبات التكميلية المرتبطة مباشرة بالجرائم الوقفية، حيث جاء في نص المادة 115 من قانون الأوقاف، أنه يمكن الحكم بمصادرة الأموال المتحصل عليها من هذه الجرائم، وكذا مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة من أجهزة وبرامج وآلات، دون المساس بحقوق الغير حسن النية، ومصادرة المباني والمنشآت الوقفية لمصلحة السلطات المكلفة بالأوقاف.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 116 من قانون الأوقاف على أنه يجب على القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أن يقضي بإعادة الأموال الوقفية التي تم الاستيلاء عليها إلى حالتها الأصلية، على نفقة المحكوم عليه.

2.2.3- الضوابط القانونية لتشديد وتخفيف العقوبات في الجرائم الماسة بالأموال الوقفية

لقد وضع المشرع الجزائري في قانون الأوقاف ضوابط قانونية لتشديد العقوبة وتخفيفها، تراعى فيها طبيعة الجريمة وملابسات ارتكابها بما يضمن ردع مرتكبيها، كما يلي:

1.2.2.3- حالات تشديد العقوبة في الجريمة الوقفية: تتراوح العقوبات في التشريع الجزائري بين حد أدنى وحد أقصى يحددهما المشرع لكل جريمة، باستثناء العقوبتين الأشد، وهما الإعدام والسجن المؤبد المقررتان للجنايات، حيث يملك القاضي في هذا الإطار سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة المناسبة داخل هذا النطاق، فإذا ما أصدر القاضي حكما في حدود العقوبة المقررة قانونا، فلا يعتبر ذلك تشديدا، ولا يلزم بتسببه. غير أن المشرع أجاز للقاضي، في بعض الحالات، أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وذلك في حالة توافر ظروف تشديد تراها العدالة مبررة لزيادة العقوبة بالنظر إلى خطورة الفعل أو مرتكبه، وهي نوعان قد تكون ظروف مشددة خاصة تتعلق بظروف الجريمة، أو بظروف شخصية مرتكبها، وقد يتعلق الأمر بالعود⁽³⁹⁾.

وقد أخذ المشرع في قانون الأوقاف بظروف التشديد في حالات هي:

- تحقيق استفادة خاصة لمرتكب جريمة إخفاء عقود ومحركات مثبتة للوقف، أو تحقيقها للغير، وفقا للمادة 106 الفقرة 2.

- إذا ما امتنع عن التبليغ كل من وصل إلى علمه وقوع جريمة ماسة بالأموال الوقفية، متى كان قد علم بها بسبب وظيفته أو مهنته حسب المادة 110 الفقرة 2.

- أيضا ما جاء في المادة 111، حيث تضاعف العقوبة بالنسبة للموظف العمومي متى ارتكب أي جريمة من الجرائم الماسة بالأموال الوقفية المنصوص عليها في قانون الأوقاف.

- كما تضاعف العقوبة في حالة العود وفقا للمادة 120 من ذات القانون، والعود هو صفة قانونية تلحق الشخص متى عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم نهائي⁽⁴⁰⁾، فمتى عاد مرتكب جريمة وقفية سابقا إلى ارتكاب جريمة أخرى متعلقة بالأموال الوقفية فإن العقوبة تضاعف بالنسبة له.

2.2.2.3- الأعدار المخففة للعقوبة في الجرائم الوقفية: الأعدار القانونية هي أسباب تخفيف وجوبي، نص عليها المشرع في المادة 52 من قانون العقوبات، إذ لا تكون إلا بنص قانوني، فلا عذر دون نص، فإذا ما وجد عذر قانوني فالقاضي ملزم به، لا تكون له حرية التقدير حول الأخذ به أو تركه، والأعدار نوعان، قد تؤدي إلى الإعفاء من العقوبة، وقد تخفف منها فقط⁽⁴¹⁾.

وفي قانون الأوقاف أخذ المشرع بالأعدار المعفية من العقوبة في المادة 104، حيث أعفى المبلغ حسن النية عن الأفعال الماسة بالأموال الوقفية من أي نوع من أنواع المسؤولية، إدارية كانت، أو مدنية، أو جزائية حتى وإن لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة.

كما ألزم القاضي بإعفاء الفاعل أو الشريك أو المحرض على الجريمة من العقوبة بناء على عذر منصوص عليه في المادة 102 الفقرة 1، وذلك في حال قام بالإبلاغ عن الجريمة للسلطات الإدارية أو القضائية، أو كشف عن مرتكبها وساعد في القبض عليهم، أو ساعد في حجز الوسائل التي استعملت في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، وذلك قبل القيام بمباشرة إجراءات المتابعة.

في حين أنه إذا قام بالتبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة، فإن المشرع منحه الحق في الاستفادة من عذر تخفيف، منصوص عليه في المادة 102 الفقرة 2، حيث تخفض العقوبة إلى النصف، ورغم أنه لم يبلغ عنها قبل ذلك ولكن اخذ بعين الاعتبار أنه بادر إلى إصلاح ما قام به والمساعدة على حماية أو استعادة المال الوقفي. ولم يجعل المشرع مجرد الشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بالأوقاف، أو المشاركة فيها، أو مجرد التحريض على ارتكابها من ظروف التخفيف أو الأعذار المعفية، بل عاقب عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة وفقا للمادتين 118 و 119 من قانون الأوقاف.

الخاتمة:

ختاما، يمكن القول إن المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون 06-25، أدرك أهمية الأموال الوقفية التي لم تعد مجرد مؤسسة دينية أو خيرية فحسب، بل أصبحت ركيزة من ركائز التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعد أداة فعالة في تحقيق التضامن والتكافل داخل المجتمع. وذلك من خلال وضعه لإطار قانوني يواكب التطورات التي عرفتها الدولة والمجتمع، ويعزز في ذات الوقت حماية الأموال الوقفية بمختلف صورها، سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.

وتتميز هذا القانون عن سابقه القانون 91-10 الملغى، بوضع فصل خاص للحماية الجزائية للأوقاف، وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في تجريم الأفعال الماسة بالأموال الوقفية وتشديد العقوبات المقررة لها، مع توسيع نطاق التجريم ليشمل صورا جديدة من الجرائم مثل استغلال الأموال بطرق غير مشروعة، ومنع أعمال الرقابة، وحتى تبييض أموال الوقف أو تمويل الإرهاب من خلالها، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، وخاصة قانون العقوبات وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن المشرع أحاط الحماية الجزائية بآليات إجرائية فعالة تسهل تجسيدها من خلال تمكين مفتشي إدارة الأموال الوقفية ووكلاء الأوقاف من صلاحيات الضبطية القضائية في معاينة الجرائم المرتبطة بالأوقاف، واللجوء إلى الجهات القضائية المختصة عند الحاجة، مع منحهم حق الاستعانة بالقوة العمومية لتسهيل مهام الرقابة والتفتيش.

ورغم هذا التطور التشريعي الملموس، إلا أن فعالية الحماية الجزائية تبقى مرهونة بجملته من النقاط أهمها:
- ضرورة التطبيق الصارم للقانون، والتنسيق الفعال بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والجهات القضائية والأمنية.

- كذلك لا بد من تكوين مفتشي ووكلاء الوقف في مجالات القانون والإدارة والرقابة، حتى يكون بإمكانهم القيام بدورهم الرقابي والتسييري على أكمل وجه.
- تعزيز الثقافة القانونية الوقفية لدى المواطنين لتمكينهم من الإبلاغ عن أي اعتداءات على الأملاك الوقفية والمساهمة في صونها.
- رقمنة إدارة الأملاك الوقفية وإنشاء قاعدة بيانات وطنية محينة تسهل عملية التتبع والمراقبة وتمنع التلاعب أو التزوير في الوثائق الوقفية.
- وفي الأخير، فإن الحماية الجزائية، رغم أهميتها، تبقى جزءا من منظومة أشمل لحماية الوقف، ينبغي أن تتكامل فيها الوسائل القانونية، والإدارية، والرقابية، والتوعوية لضمان تحقيق مقاصد الوقف واستمراره عبر الأجيال.

الهوامش:

- ¹ القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21 لسنة 1991، المؤرخة في 8 ماي 1991 "ملغى".
- ² القانون رقم 25-06 المؤرخ في 19 يوليو 2025 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 لسنة 2025، المؤرخة في 22 يوليو 2025.
- ³ المادة 31 من قانون الأوقاف.
- ⁴ مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 107.
- ⁵ محمد كمال الدين إمام، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 527.
- ⁶ حمدي باشا عمر، عقود التبرعات الهبة- الوصية- الوقف، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2009، ص 81.
- ⁷ المادتين 8 و44 من القانون 06-25.
- ⁸ المادة 8 و32 من القانون 06-25.
- ⁹ المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989. الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 09 لسنة 1989، المؤرخة بتاريخ أول مارس 1989.
- ¹⁰ محفوظ بن صغير، نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، سبتمبر 2015، ص 94.
- ¹¹ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49، بسنة 1990، المؤرخة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، المنقح بالاستدراك الوارد بالجريدة الرسمية العدد 55 لسنة

- 1990، لمؤرخة بتاريخ 19 ديسمبر 1990، والمعدل بموجب الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 55 لسنة 1995 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.
- ¹² الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 97، لسنة 1971، المؤرخة بتاريخ 30/11/1971.
- ¹³ خير الدين موسى فنتازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية "الوقف"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، 2012، ص 111، 112.
- ¹⁴ مداني أمنه، الحماية الجنائية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2020، ص ص 262، 265.
- ¹⁵ المرسوم التنفيذي 95-318 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقضي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 61، المؤرخة في 18 أكتوبر 1995.
- ¹⁶ خير الدين موسى فنتازي، المرجع السابق، ص 116.
- ¹⁷ علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول "الاستدلال و الاتهام"، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، (د،ت،ن)، ص 14.
- ¹⁸ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 54 لسنة 2025، المؤرخة في 13 غشت 2025.
- ¹⁹ بخيري عبد الرحمن، حمر العين مقدم، تنظيم جهاز الشرطة القضائية واختصاصاتهم على ضوء تعديل قانون الإجراءات الجزائية 10/19، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 3، سنة 2023، ص 170، 171، 172.
- ²⁰ المرجع السابق، ص 173.
- ²¹ أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "التحري والتحقيق"، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 202.
- ²² المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 73 لسنة 2008 المؤرخة في 28 ديسمبر 2008. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24-130 المؤرخ في 9 أبريل 2024، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 لسنة 2024، المؤرخة في 14 أبريل 2024.
- ²³ علي شملال، المرجع السابق، ص 39.
- ²⁴ المرجع السابق، ص 11.
- ²⁵ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 184.
- ²⁶ علي شملال، المرجع السابق، ص 34.
- ²⁷ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 218، 219، 109.

²⁸ المادة 102 من قانون الأوقاف 06-25.

²⁹ علي شملال، المرجع السابق، ص 55.

³⁰ علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 42.

³¹ القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11 لسنة 2005، المؤرخة في 9 فبراير 2005. المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 لسنة 2015، المؤرخة في 15 فبراير 2015، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23-01 المؤرخ في 7 فبراير 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 لسنة 2023، المؤرخة في 8 فبراير 2023، والمعدل والمتمم بالقانون 25-10 المؤرخ في 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48، المؤرخة في 24 يوليو 2025.

³² الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49 لسنة 1966، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

³³ العيد جباري، جريمة تبييض الأموال: المفهوم والأركان، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، لسنة 2017، ص 357.

³⁴ القانون رقم 24-02 المؤرخ في 26 فبراير 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 15، لسنة 2024، المؤرخة في 29 فبراير 2024.

³⁵ مداني آمنة، المرجع السابق، ص 266.

³⁶ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 289.

³⁷ ذياب لخضر، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 23.

³⁸ ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 24.

³⁹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 411.

⁴⁰ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 377.

⁴¹ المرجع السابق، ص 390.